ثلاثة والرابع وهو الذي ارتضاه السيد ان اللفظ مستعمل في معناه الاصلي
فيكون هو المقصود اصالة لكن قصد بتبعيته معنى اخر مناسبه من غير
ان يستعمل فيه ذلك اللفظ او يقدر له لفظ اخر فلا يكون من الكناية ولا الاضمار
بل من الحقيقة التي قصد بها معنى اخر مناسبها وتبعها في الارادة وحينئذ يكون
واضحا بلا تكلف وهذا مبني على ان اللفظ يدل على المعنى ولا يكون حقيقة ولا
مجازا ولا كناية والسيد جوزه ومثله بمستتبعات التراكيب وذلك ان الكلام
قد يستفاد من عرضه معنى ليس دالا عليه باحد الوجوه الثلاثة المذكورة كما
يفيد قولك انت تشتمني فستعرف التهديد وان زيدا ما ابكار المخاطب والسعد
وغيره جعلوا ذلك كناية انتهى والمراد من التبعية في قوله لكن قصد بتبعيته
التبعية في اللفظ كما يصرح به قوله في حواشي المطول في بحث الاستعارة عنده
الكلام على قوله اسد علي وفي الحروب نعامة لا ينافي تعلق الجار به اذ الوصف مع هذا
ذلك المعنى ما هو لازم له ومفهوم منه من الجراءة والصولة والفرق بين هذا
الوجه والتضمين ان في التضمين لا بد ان يكون المعنى المقصود من اللفظ تبعا
مقصودا في المقام اصالة وبه يفارق التضمين الكناية وفي هذا الوجه لا يكون
المعنى الملحوظ تبعا مقصودا في المقام اصلا كيف والمقام مقام التشبيه بالاسد
على وجه المبالغة وذلك يغني عن القصد الى وصف الجراءة والصولة مرة اخرى
انتهى وبذلك يندفع قول ابن كمال باشا في رسالة التضمين ان قيد تبعية في
الارادة يخرج المعنى الاخر عن حد الاصالة في القصد والامر في التضمين ليس
كذلك بل قد يكون الغاية اليه اوفر انتهى ومن العجب انه نقل كلام حاشية
المطول في تلك الرسالة واعترض عليها بما قاله السيد بانه كيف يعمل
اللفظ باعتبار معنى لا يدل عليه لان اللفظ دال عليه لكنه لم يستعمل فيه
والخامس ان المعنيين مرادان على طريق الكناية فيراد المعنى الاصلي
توصلا الى المقصود ولا حاجة الى التقدير الا لتصوير المعنى قال السيد

وحينه

ضعف لان المعنى المكني به قد لا يقصد وفي التضمين يجب القصد الى كل
من المضمن والمضمن فيه انتهى ولا يخفى ان قد علم التعلق في عرف المصنفين
وجعلها المناطقة سور الجزئية فمن الغريب قول بعضهم ان اراد انه لا يقصد
اصلا فممنوع لتصريحهم بخلافه وان اراد التقليل او التكثير لم يثبت المطلوب لان
عدم ارادته في بعض المواضع لا ينافي ارادته في بعض اخر وحاصل ما اشار اليه
السيد ان الكناية في بعض الاحيان لا يقصد منها المعنى الاصلي ولو كان التضمين
منها لاستعمالها في وقت ما وليس كذلك كما قال العصام بانه قد يجب في بعض
الكناية شيء لا يجب في جنسها ولذلك سمي باسم خاص انتهى فان قيل اذا اشترط في
التضمين وجوب ارادة المعنيين نافي الكناية لان المشهور في طرفيها جواز ارادته
اجيب بان المراد بالجواز الامكان العام المقيد بجانب الوجود لاخراج المجاز
لا الجواز بمعنى الامكان الخاص لظهور ان عدم ارادة الموضوع له لا مدخل له في خروج
المجاز حتى لو وجب ارادته خرج ايضا واورد بعضهم على قول السيد ان
التضمين يجب فيه القصد الى المعنيين انه ممنوع وادعى انه وارد على طريق
الكناية قال الا ترى ان معنى الايمان جعله في الامان وبعد تضمينه معنى
التصديق لا يقصد معناه الاصلي وارايتك بمعنى اخبرني انتهى وهو باطل
لانه مفوت لفائدة التضمين من اداء الكلمة مؤدى كلمتين وجعل ارايتك
بمعنى اخبرني من التضمين ممنوع ظاهر والسادس ان المعنيين مرادان
على طريق عموم المجاز كما بيناه في رسالتنا وذكر بعضهم في التضمين قولا اخر
لو صح كان سابعا وهو انه لا حقيقة ولا تجوز في اللفظ وانما التجوز في
افضائه الى المعمول وفي النسبة الغير التامة ونقل ذلك عن ابن جني وقال
الابهري انهم حملوا النقيض على نقيضه فعدوه بما يتعدى به كما عدوا
اسد بالباء حملا على جمر وفصل بعض حمله على نقيض ولا مجاز فيه قطعا
لمجرد تغيير صلته وانما هو تصرف في النسبة الناقصة انتهى وهذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)